بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المبحث الثالث: في أن شرطية القدرة في التكليف هل تقتضي اختصاص التكليف بالأفراد المقدورة أم يكفي في تمامية التكليف القدرة على الجامع المعبر عنه بصرف وجود الطبيعي؟

وقد أفاد المحقق النائيني قدس سره بأن مقتضى الغرض من التكليف هو اختصاصه بالحصة المقدورة من الطبيعي، فإن الغرض من التكليف الباعثية، ولا تتصور الباعثية إلا في فرض القدرة، فمقتضى اختصاص الغرض بالباعثية اختصاص متعلق التكليف بالحصة المقدورة، ولا يكفي كون متعلق التكليف هو الجامع بين المقدور وغير المقدور، بل لا بد من اقتصار متعلقه على خصوص الحصة المقدورة.

وأورد عليه سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [في المحاضرات ج٢ص١٤٩] بأنه لا موجب لاختصاص التكليف بالحصة المقدورة، لا على مبنى كون مدرك اعتبار القدرة حكم العقل بلغوية تكليف العاجز ، ولا على مبنى كون مدرك اعتبارها بنفس التكليف.

أما على الأول – وهو أن مدرك اشتراط القدرة حكم العقل بلغوية تكليف العاجز – فإنه يكفي في رفع اللغوية أن يكون الطبيعي مقدورا وإن لم تكن كل الأفراد مقدورة، إذ المفروض أن التكليف قد تعلق بالطبيعي ولم يتعلق بالأفراد، والطبيعي مقدور للقدرة على بعض أفراده، حيث إن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور بالنظر العقلائي، وإن كان بالنظر الفلسفي مقدورا وغير مقدور، أي: مقدور بالقدرة على بعض أفراده وغير مقدور بالعجز عن بعض أفراده، إلا أنه لما كانت بعض أفراده مقدورة فالطبيعي مقدور بالنظر العقلائي، فهذه القدرة على صرف وجود الطبيعي بالقدرة على بعض أفراده كافية في رفع اللغوية، ولا حاجة إلى إحراز القدرة على جميع الأفراد، ولذلك لا ريب ولا شبهة في تعلق التكليف بطبيعي الصلاة بين الزوال والغروب مع أن بعض أفراد الصلاة ليس بمقدور قطعا.

وأما على المبنى الثاني – وهو أن مدرك اشتراط القدرة هو أن الغرض من التكليف هو البعث المقتضي للاختصاص بالمقدور، إذ لا يتصور البعث نحو غير المقدور – فكذلك لا موجب لكون جميع الأفراد مقدورة، بل يكفي القدرة على الجامع، لا من حيث الملاك ولا من حيث الغرض.

أما من حيث الملاك فلأن المحقق النائيني قدس سره نفسه يسلم بأن الملاك عام، لأنه لا إشكال في أن القدرة ليست دخيلة في أصل الاتصاف بالملاك، وإنما هي دخيلة في استيفاء الملاك وتحقيقه، فالملاك عام للأفراد المقدورة وغيرها.

وأما من حيث الغرض فالغرض من التكليف الباعثية نحو متعلق التكليف، والمفروض أن متعلق التكليف هو الطبيعي لا الأفراد، فالمدار في تحقق الغرض وعدمه على الطبيعي لا الأفراد، لأنها ليست متعلقا للتكليف، وبما أن الطبيعي مقدور للقدرة على بعض أفراده كفى ذلك في تحقق الغرض من التكليف وهو الباعثية، ولا معنى للبعث نحو كل فرد فرد لأن الفرد – كما عرفت – ليس متعلقا للتكليف.

ولذا حتى لو قلنا بمقالة المحقق النائيني في أن النكتة في اشتراط القدرة هي الغرض فهي لا تقتضي أكثر من القدرة على صرف الوجود بلحاظ متعلق التكليف نفسه لا بلحاظ كل فرد فرد.

وما ذكره متين، ولكن أورد عليه سيد المنتقى قدس سره إشكالا عقليا في المقام، وهو أنه إذا امتنع توجه التكليف نحو غير المقدور امتنع توجه التكليف للجامع بين المقدور وغير المقدور.

وبيان ذلك: أن هناك بحثا يتكرر في عدة موارد، وهو أن استحالة ثبوت التكليف للمقيد هل تقتضي استحالة الإطلاق أم تقتضي ضروريته أم أن هناك تفصيلا؟ وقد اشتهر أن مبنى المحقق النائيني قدس سره أن استحالة التقييد تقتضي استحالة الإطلاق، كما اشتهر أن مبنى سيدنا الخوئي قدس سره أن استحالة التقييد تقتضي ضرورة الإطلاق. و تطبيق ذلك في المقام أن يقال: لا إشكال في استحالة التقييد في المقام بمعنى توجه التكليف لخصوص الأفراد غير المقدورة أو غير المقصودة، فإذا استحال توجه التكليف لخصوص هذه الأفراد فهل يتعين الإطلاق بمعنى تعلق التكليف بالجامع أم يستحيل؟

وقد أفاد سيد المنتقى قدس سره [منتقى الأصول ج١ ص ٤٥٦] أن في المقام صورتين:

الصورة الأولى: أن الحصة لا تقبل تعلق التكليف بها، فإذا كانت كذلك فكما لا يعقل اختصاص التكليف بها لا يعقل شمول التكليف لها بواسطة تعلقه بالجامع، لأن الحصة في حد ذاتها لا تقبل أن يتوجه إليها تكليف. مثلا: الحصة المحرمة – كالصلاة المتحدة مع الغصب وجودا – لاتقبل توجه الأمر اليها فهي كما لا تقبل اختصاص الأمر بها فكذلك لا تقبل شموله لها بواسطة تعلقه بالجامع كما إذا قال المشرع: (أقم الصلاة)، فهي خارجة عن التكليف تخصصا.

الصورة الثانية: أن الحصة في نفسها قابلة لأن يتعلق بها التكليف، وإنما الإشكال في تخصيص الحكم بها وقصره عليها، وهنا فرضان: الأول: أن يكون المستحيل لحاظ القيد، والفرض الثاني: أن يكون المحذور محذورا عقليا غير لحاظ القيد.

ففي الفرض الأول – وهو أن منشأ استحالة التقييد امتناع لحاظ القيد كما قيل به في تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر نفسه ، لعدم تعقل أمر المولى بالصلاة مع لحاظ تقييدها بقصد الأمر نفسه – فهنا إذا استحال التقييد استحال الإطلاق، كما قال المحقق النائيني قده، لأن منشأ استحالة التقييد عدم معقولية لحاظ القيد، والإطلاق ثبوتا متقوم بلحاظ القيد وعدم دخله في الحكم، فإذا استحال لحاظ القيد فقد استحال الإطلاق، فإن المولى حيث لا يتمكن من أن يلحظ الصلاة مقترنة بقصد نفس الأمر الذي أمر به فلا يمكن إطلاق المتعلق للصلاة القربية وغير القربية، ونتيجة ذلك الإهمال اللحاظي في الجعل الأول الموجب لإجماله والقيام بجعل ثاني يوضح حدود الأول من حيث قيد قصد الأمر.

وفي الفرض الثاني – وهو أن يكون منشأ الاستحالة أمرا غير امتناع لحاظ القيد – سواء كان محذور الدور أو داعوية الشيء لداعوية نفسه أو غيره مما ذكر في بحث أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر، وحينئذ فهنا ثلاثة محتملات: إما الإهمال، وإما اقتصار الحكم على الحصة المقابلة، وإما الإطلاق:

أما الإهمال الثبوتي فمحال إذ لا يعقل من الحاكم أن يتصور حكما مهملا لامقيدا ولامطلقا، لأن الملاك إما معلوم من حيث السعة والضيق أو مجهول فإن كان معلوما فالحكم على طبقه معلوم اطلاقا أو اشتراطا، وإن كان مجهولا فلا يعقل تصور الحكم مهملا لامطلقا ولامشروطا.

وأما اختصاص الحكم بالحصة الأخرى فإن كان مستحيلا كما في فرض اختصاص الأمر بالصلاة غير القربية فيتعين الإطلاق، لامتناع الإهمال وامتناع الاختصاص بالقربية وامتناع الاختصاص بغير القربية، وإن كان اختصاص الحكم بالحصة الأخرى ممكنا نظير الصلاة مع الطهارة فإنه يستحيل اختصاص الأمر بالصلاة بدون طهارة، لكن يمكن اختصاص التكليف بالصلاة مع الطهارة، فما دام غير مستحيل فلا نحرز الإطلاق، إذ لعل الحكم بالصلاة مقتصر على الحصة الأخرى لإمكانه، فلا كاشف إذن عن الإطلاق.

هذا ما ذكره سيد المنتقى كبرويا، وتطبيقه على محل الكلام: أن التكليف هل يختص بالحصة غير المقدورة أم يتوجه للجامع بين المقدور وغير المقدور كما قال سيدنا الخوئي قدس سره؟ ولكن لما كان غير المقدور حصةٌ تأبى أن يتوجه إليها التكليف بالمرة فكما لا يختص التكليف بها لا يكون شاملا لها، فكيف يقول سيدنا الخوئي

قدس سره بأن متعلق التكليف هو الجامع بين المقدور وغيره مع أن غير المقدور حصة تأبى توجه التكليف إليها؟!

والحمد لله رب العالمين